ولذا لن السوسان

يقدر رؤس الشفعاء لا الملك بيانه دار بين ثلثة ... للملك
... لاخر سدسها باع صاحب النصف
نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضي بينهما نصفين
وعند الشافعي اثلاثا بقدر الملك

تستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه

بحيث لو اخر في الطلب بطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل

بعد ذلك بالتاخير وتملك بالتراضي او بقضاء القاضي

بقدر رؤس الشفعاء لا الملك اي انما يملك العقار اذا

اخذه الشفيع برضاه وبرضا المشتري وقوله بقضاء القاضي

عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت

الملك للشفيع قبل اخذه للخليط في نفس المبيع ثم له في حق

المبيع اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين

كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق

بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط انما ذكر واضع الجذع

ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع

الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا

وعند الشافعي رحه لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين و

يطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها

مثل كطلبت الشفعة ونحوه مثل انا طالب للشفعة او اطلبها

واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ

ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت يبطل الشفعة وهو

طلب مواثبة انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل

كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة ثم يشهد عند

العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول اشترى

فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة

واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد اعلم

ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار

وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت

شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة

فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار

وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد فان لم يجد

يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته وقال محمد

رحمه الله فاذا حضر طلب فان وجد ولم يفعل بطلت شفعته

ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب

تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال

محمد رحمه الله ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا

طلب سال القاضي الخصم اي عن مالكية الشفيع

Copyright © King Saud University